

حاكم  
 المعري  
 هذه اذا كانت  
 الاشارة  
 من المصنف  
 الى  
 رطلان  
 من المصنف  
 الى  
 رطلان

الموصوف اعلاه رطلان بالمصري ويصرف  
 لرجل يتجرب بطون  
 بالجامع المذكور صلاة الجمعة قبل السلام بمختره يكون فيها شيء مما يتجرب به مما  
 رايحة طيبة كالعود وضع من العود على العادة في ذلك في كل شهر  
 الا اهله ما منلعة من الفلوس الموضوعة اعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة  
 وخمسون درهما وما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل يوم



الفرصة الطيبة للموصوف اعلاه رطلان بالمصري  
 اذا كانت  
 جارية في اسحقاق من هو مفترق فيها الآن وهو جوهرا لاشرف في مفتح مولانا  
 الشريف المتوفى باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمته يكون له هذا المعلوم  
 كانت من الوطيفة لغير صرف له من الجارية عن سد ما نصف الفلوس المذكورة  
 في كل شهر مائة درهم وخمسون درهما والجزء المصغر لها باعاليه بحاله ونحوه

حاكم  
 العواشي  
 في المصنف  
 الى  
 رطلان